

عمادة شؤون الطلاب



لائحة الإسكان الطلابي في جامعة حائل

2018

عمادة شؤون الطلاب
جامعة حائل



جامعة حائل
University of Ha'il

المقدمة

إن مجلس الجامعة.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وتطبيقاً للمادة رقم (43) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات، والتي تنص على: "يجوز للجامعة إسكان الطالب غير الموظف المنتظم في المرحلة الجامعية أو مرحلة الدراسات العليا في حال توفر الإسكان لدى الجامعة".

ولحسن سير العمل وانتظامه.

قرر إصدار هذه اللائحة لتنظيم الإسكان الطلابي في جامعة حائل.

تمهيد

من منطلق حرص جامعة حائل على تهيئة الجو التعليمي المتميز لطلابها، والعمل على تذليل العقبات التي قد تعترض طرق طلابها نحو التفوق والتميز الدراسي، وحرصاً على سلامتهم، وحيث أن بعض طلاب الجامعة يسكن في مناطق نائية، ويقطعون مسافات طويلة للوصول إلى الجامعة، لذا فإن توفير الإسكان المناسب لهؤلاء الطلاب له دور كبير في استقرارهم وزيادة التحصيل العلمي لديهم. من أجل ذلك وفرت الجامعة سكناً للطلاب داخل المدينة الجامعية، يستفيد منه الطلاب القادمون من خارج مدينة حائل وكذلك وفرت سكناً آخر لطلاب المنح القادمين من خارج المملكة.

وفي سبيل وضع الأطر والتعليمات الخاصة وضعت الجامعة هذه اللائحة لتنظيم الإسكان

الطلابي في الجامعة.

جامعة حائل
University of Ha'il

الفصل الأول – أحكام عامة

المادة الأولى: تعريفات:

الجامعة: جامعة حائل.

مدير الجامعة: معالي مدير جامعة حائل.

العمادة: عمادة شؤون الطلاب.

العميد: عميد شؤون الطلاب.

اللجنة: اللجنة الدائمة للإسكان الطلابي والمشكلة وفقاً للمادة الرابعة من هذه اللائحة.

الإدارة: إدارة الإسكان الطلابي والمشكلة وفقاً للمادة الخامسة من هذه اللائحة.

الإسكان الطلابي: مباني ووحدات سكنية توفرها الجامعة للطلاب المنتظمين فيها.

الطالب: كل طالب منتظم مُقيد في جامعة حائل أياً كانت جنسيته أو مستواه التعليمي، ويكون مسجلاً للمواد الدراسية للفصل المطلوب الإقامة فيه.

الساكن: طالب الجامعة الذي قُبِلَ في الإسكان الطلابي، شريطة أن يكون من خارج المنطقة، وغير موظف.

المادة الثانية:

يخضع لهذه اللائحة جميع الساكنين بالإسكان الطلابي في جامعة حائل.

المادة الثالثة:

الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي عمادة شؤون الطلاب، واللجنة الدائمة

للإسكان الطلابي، وإدارة الإسكان الطلابي، وأي جهة من الجهات ذات العلاقة.

الفصل الثاني – الجهات المختصة بإدارة الإسكان الطلابي

المادة الرابعة: اللجنة الدائمة للإسكان الطلابي:

تُكوّن لجنة دائمة للإسكان الطلابي بقرار من مدير الجامعة، وتكون مدتها سنتين قابلة

للتجديد.

أولاً: تشكيل اللجنة الدائمة للإسكان الطلابي:

تُشكل اللجنة الدائمة للإسكان الطلابي من:

- 1 - عميد شؤون الطلاب
 - 2 - وكيل العمادة للإسكان والتغذية
 - 3 - مدير إدارة الإسكان الطلابي
 - 4 - أحد منسوبي الإدارة القانونية
 - 5 - أحد منسوبي إدارة الأمن والسلامة
 - 6 - أحد منسوبي إدارة التشغيل والصيانة
 - 7 - أحد منسوبي مركز الإرشاد والتوجيه بالعمادة
 - 8 - اثنان من طلاب الإسكان
- رئيساً
نائباً للرئيس
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضوان

ومدير الجامعة أن يضم إلى عضويتها من يرى بما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء.

ب- اختصاصات اللجنة الدائمة للإسكان الطلابي:

- 1 - وضع السياسات العامة للإسكان الطلابي، ومناقشة أوضاعه وسبل تطويره وتحسينه.
- 2 - وضع قواعد وشروط ومعايير الإسكان الطلابي بما لا يتعارض مع هذه اللائحة.
- 3 - دراسة المشكلات والعقبات داخل الإسكان الطلابي بما يحقق أهداف الإسكان.
- 4 - النظر في الاحتياجات المختلفة للوحدات السكنية مع الجهات ذات العلاقة.

5 - النظر في محاضر ضبط المخالفات التي تقع داخل الإسكان الطلابي، وإجراء التحقيقات الأولية تمهيداً لرفعها للجهة المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية متضمنة التوصية حيالها.

6 - متابعة تنفيذ هذه اللائحة والمراجعة الدورية لأنظمة وتعليمات الإسكان الطلابي بما يحقق أهداف الإسكان، واتخاذ ما يلزم من قرارات وإجراءات حال الإخلال بأي مما ورد فيها، بعد الرفع لها من إدارة الإسكان.

المادة الخامسة: إدارة الإسكان الطلابي:

أولاً: تشكيل إدارة الإسكان الطلابي:

تُشكل إدارة الإسكان الطلابي بقرار من مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد، برئاسة: مدير الإسكان الطلابي، وعضوية عدد كاف من الموظفين المتخصصين بالجامعة.

ثانياً: اختصاصات إدارة الإسكان الطلابي:

تختص إدارة الإسكان الطلابي بما يأتي: -

1 - متابعة تطبيق لائحة الإسكان الطلابي وتوصيات اللجنة بعد إصدارها، واقتراح ما تتطلبه الحاجة من تعديلات أو إضافات.

2 - تسليم الإسكان الطلابي للساكين، واستلام الوحدات التي يخليها الساكنون.

3 - التنسيق مع إدارة التشغيل والصيانة وإدارة الأمن والسلامة لتنفيذ اختصاصاتهما في منطقة الإسكان الطلابي.

4 - التنسيق مع إدارة صندوق الطلاب لتحصيل مبلغ الايجار من الطلاب الساكنين.

5 - الإشراف على المرافق العامة في الإسكان الطلابي.

6 - تلقي الطلبات والشكاوى والاقتراحات من الساكنين، واستكمال ما يلزم بشأنها.

الفصل الثالث – متطلبات القبول بالإسكان الطلابي واستلام الإسكان المادة السادسة: شروط الحصول على الإسكان الطلابي:

- يشترط للحصول على الإسكان الطلابي ما يأتي:

- 1 - أن يكون الطالب المتقدم منتظماً بالدراسة وغير موظف.
- 2 - أن يكون مقر إقامة الطالب الدائمة خارج مدينة حائل بمسافة تزيد عن 80 كيلومتر، وعلى الطالب أن يحضر ما يثبت ذلك (إثبات سكن موقع من رئيس المركز، أو العمدة، أو الشرطة، أو مكان عمل ولي الأمر في جهة حكومية).
- 3 - أن يكون قد صدرت للطالب موافقة من وزارة التعليم بالنسبة لطلاب المنح الخارجية.
- 4 - ألا يكون قد سبق فصل الطالب من الإسكان الطلابي نتيجة إخلاله بالقواعد أو الأنظمة المعمول بها داخل الإسكان الطلابي.
- 5 - أن يكون الطالب لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية، وأن يجتاز الكشف الطبي من المستشفيات والمراكز الصحية المعتمدة من قبل اللجنة الدائمة للإسكان الطلابي.
- 6 - تكون أولوية الإسكان الطلابي للطلاب الذين يسكنون المحافظات والمراكز التي تخدمها الجامعة.

المادة السابعة: إجراءات الحصول على الإسكان الطلابي:

- 1 - يتم تحديد أسبوعين قبل وبعد بداية كل فصل دراسي لاستقبال الطلاب الراغبين بالإسكان الطلابي ودفع مبلغ الإيجار.
- 2 - يتقدم الطالب بطلب الالتحاق بالإسكان الطلابي عن طريق الموقع الإلكتروني للجامعة.
- 3 - تعبئة نموذج طلب الإسكان موضحاً فيه الاسم والكلية والرقم الجامعي ومصدر الشهادة الثانوية. والشهادة الجامعية لطالب الدراسات العليا.
- 4 - إحضار الجدول الدراسي للفصل المراد السكن به.

- 5 - إحضار صورة من إثبات الهوية الوطنية للسعوديين وصورة من الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين أو صورة من بطاقة القبول بالجامعة لأبناء القبائل النازحة.
 - 6 - إحضار صورة شخصية.
 - 7 - التعهد بدفع مبلغ الإيجار والضمان المالي المحدد وفقاً للمادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة.
 - 8 - إحضار إثبات موقع السكن.
- المادة الثامنة: إجراءات تسكين الطلاب:**
- 1 - إحضار الأوراق الثبوتية.
 - 2 - إحضار ما يفيد إيداع مبلغ الإيجار في حساب صندوق الطلاب وإحضار قسيمة الإيداع.
 - 3 - توقيع الطالب على عقد الإسكان بعد قراءة شروط العقد.
 - 4 - تعبئة الطالب نموذج العهدة الخاصة بأثاث الغرفة.
 - 5 - تعبئة نموذج إصدار بطاقة الإسكان.
 - 6 - أن يوقع تعهداً بالالتقيد بتعليمات الإسكان وواجباته.

جامعة حائل
University of Ha'il

الفصل الرابع – الحقوق والالتزامات المترتبة على السكن في الإسكان الطلابي

المادة التاسعة: التزامات الساكن:

يلتزم الساكن بالآتي: -

- 1 - المواظبة على الصلاة في أوقاتها وأدائها في الأماكن المخصصة لها.
- 2 - الامتناع عن التدخين وما في حكمه بكافة أشكاله وصوره منعاً باتاً داخل الإسكان الطلابي، والامتناع عن إدخال أي مواد ممنوعة شرعاً أو نظاماً إلى الإسكان الطلابي.
- 3 - التحلي بالمظهر الإسلامي اللائق في حدود العرف السائد داخل الإسكان الطلابي.
- 4 - عدم التسبب في إزعاج الآخرين.
- 5 - التعامل بطريقة لائقة تتسم بالود والاحترام والتعاون مع المشرفين وأيضاً مع زملائه في الإسكان الطلابي.
- 6 - احترام الآخرين خارج الإسكان الطلابي وعدم افتعال المشاكل وإزعاج جيرانه في المباني المجاورة.
- 7 - الامتناع عن وضع الملابس أو الأغذية بالشرفات أو المطابخ أو الصالات الداخلية حفاظاً على المظهر العام للإسكان.
- 8 - عدم إخراج أي قطعة من ممتلكات الإسكان الطلابي خارج الغرفة المخصصة لها.
- 9 - الالتزام بالمحافظة على مفتاح الغرفة وعدم تسليمه للغير.
- 10 - الامتناع عن إدخال أي مواد قابلة للاشتعال إلى الإسكان الطلابي أو الاحتفاظ بها داخل الغرفة مثل: الفحم، الكيروسين، غلاية المياه الكهربائية، البنزين، اسطوانة الغاز، موقد الغاز، حماسة الخبز، المكواة، الموقد الكهربائي (السخان)، فرن الميكروويف وما شابهها ... إلخ، كما يُحظر الاحتفاظ بمواد قابلة للانفجار وأي مواد ممنوعة أخرى، ولمشرف الإسكان الطلابي الحق في مصادرة هذه الأدوات حال وجودها مع تطبيق الجزاءات التي تقررها لجنة تأديب الطلاب.
- 11 - عدم إساءة استخدام الأجهزة في المرافق العامة بالإسكان الطلابي والعبث بها كطفايات الحريق، وجرس الإنذار، وكاشف الدخان، والكاشف الحراري، والطاولات والمقاعد (الكتب)،

والمصعد، وغرف الكهرباء، وتوصيلات الهاتف، وشاشات التلفاز.. إلخ، كما يحظر تشويه الجدران والأثاث بالكتابات أو تعليق الملصقات وتحريك الأثاث الثابت داخل الغرفة، وفي حالة الإتلاف أو الكسر أو التشويه سواء داخل الغرفة أو خارجها يتحمل الساكن قيمة استبدالها أو إصلاحها مع استكمال الإجراءات النظامية في حقه، ومن ذلك إحالته للجنة المختصة للنظر في مخالفات الإسكان الطلابي.

12 - أن يلتزم الطالب بالطبخ في الأماكن المخصصة (المطابخ) ويمنع منعاً باتاً الطبخ داخل غرف النوم، وعلى الطالب إغلاق موقد المطبخ بعد انتهاء حاجته منه.

13 - الاعتناء بنظافة الغرفة أو الشقة.

14 - عدم إلقاء المهملات في المناور أو الشرفات أو وضعها في غير أماكنها المخصصة لها وذلك حفاظاً على النظافة والصحة العامة داخل الإسكان الطلابي.

15 - يتحمل الطالب مسؤولية ممتلكاته الخاصة وعليه عدم ترك باب غرفته مفتوحاً أثناء وجوده خارجها، كما يتحمل مسؤولية ضياع أو تلف ممتلكات الجامعة في حال الإهمال أو الخطأ أو التقصير.

المادة العاشرة: التزامات مشرفي الإسكان:

1 - متابعة تطبيق الطلاب للأنظمة والتعليمات المعمول بها داخل الإسكان الطلابي.

2 - المحافظة على الأجهزة في مباني الإسكان الطلابي وحمايتها من العبث بها، كطفايات الحريق، وجرس الإنذار، وأجهزة كشف الدخان، والطاولات والمقاعد، وعدم العبث وتشويه الجدران بالكتابة عليها أو على الأثاث، وعدم تعليق الملصقات في غير الأماكن المخصصة لها.

3 - المحافظة على استخدام سلم الطوارئ لما هو مخصص له.

4 - توزيع الإرشادات والتعليمات التي تصدرها الإدارة للطلاب ووضعها في لوحة الإعلانات.

5 - الرفع للإدارة بطلبات الصيانة متى ما دعت الحاجة إليها.

6 - إخلاء الساكنين من الإسكان الطلابي حال انتهاء مدة السكن أو لأي سبب آخر.

7 - المحافظة على مفاتيح جميع الغرف الخاصة بالطلاب بعد استلامها.

- 8 - الإشراف على عمال النظافة والتأكد من إتمام الأعمال المتعلقة بهم.
- 9 - المساعدة في إخلاء الإسكان الطلابي من الساكنين في حالة وجود خطر يهدد سلامتهم.
- 10 - تنفيذ أي تعليمات تصدرها الإدارة مستقبلاً.

المادة الحادية عشرة: التزامات عامة:

- 1 - يُسمح باستقبال الزوار من الذكور البالغين فقط في الأوقات المحددة للزيارة وهي من الساعة الرابعة مساءً وحتى الساعة الحادية عشرة ليلاً.
- 2 - يُمنع دخول الأطفال والنساء إلى مبنى الإسكان الطلابي منعاً باتاً ولا يسمح به تحت أي ظرف من الظروف.
- 3 - يجب التعاون مع مشرفي الإسكان الطلابي ورجال الأمن واللجان التفقدية الميدانية وتسهيل مهمتهم والإبلاغ عن أي مخالفات قد تقع داخل الإسكان الطلابي.
- 4 - عند فقدان مفتاح الغرفة يُسدد الساكن مبلغ (50) ريال قيمة إصدار مفتاح جديد.
- 5 - في حال تعرض الساكن لمشكلة داخل الإسكان الطلابي أو خارجه عليه إبلاغ مشرف الإسكان الطلابي قبل أن يقوم بأي ردة فعل.
- 6 - عدم السماح للزائر بالمبيت في غرفة الساكن.
- 7 - لا يسمح للساكن بتغيير أثاث أو ديكور الغرفة وقت استلامه لها وتعتبر كل موجودات الغرفة عهدة عليه.

المادة الثانية عشرة: حقوق إدارة الإسكان:

- 1 - لإدارة الإسكان الطلابي الحق في تسكين الطالب في أي غرفة داخل المبنى، كما يحق لها نقله من غرفة لغرفة أخرى مماثلة لمستوى غرفته داخل أو خارج المبنى إذا دعت الضرورة لذلك.
- 2 - يحق لإدارة الإسكان الطلابي ومشرفيه عمل جولات رقابية وتفقدية على مباني الإسكان ومنسوبيه في أي وقت ودون سابق إنذار.

- 3 - لمشرف الإسكان الطلابي الحق في دخول غرف الطلاب في أي وقت إذا دعت الضرورة لذلك.
- 4 - لإدارة الإسكان الطلابي جرد غرفة الساكن الخاصة بشكل مستمر، أو إذا دعت الضرورة لذلك، والرفع بنتيجة الجرد في حالة النقص في الأثاث إلى الجهة المختصة، تمهيداً لتطبيق العقوبات.
- 5 - إبداء الاحترام لكل من يعمل في جميع مقار الإسكان الطلابي.
- المادة الثالثة عشرة: الالتزامات المالية:
- 1 - يُحدد مبلغ (1200 ريال) كمبلغ إيجار لمدة فصل دراسي واحد للساكن في غرفة بمفرده، مع مبلغ تأمين مسترد بقيمة (500 ريال) بعد خصم مستحقات الجامعة منها إن وُجدت.
- 2 - يُحدد مبلغ (800 ريال) كمبلغ إيجار لمدة فصل دراسي واحد للساكن في غرفة مشتركة، مع مبلغ تأمين مسترد بقيمة (500 ريال) بعد خصم مستحقات الجامعة منها إن وُجدت.
- 3 - يحق للجنة الدائمة للإسكان الطلابي تحديد مبلغ الإيجار والتأمين للفصل الصيفي.
- 4 - يُحدد مبلغ (1500 ريال) للساكن من طلاب الدراسات العليا كمبلغ إيجار لمدة فصل دراسي واحد، مع مبلغ تأمين مسترد بقيمة (800 ريال) بعد خصم مستحقات الجامعة منها إن وُجدت.
- 5 - يُعاد مبلغ التأمين للساكن بنهاية علاقته بالإسكان الطلابي وإخلاء طرفه، سواء بانتهاء مدة الإسكان الطلابي أو بأي سبب آخر، بعد خصم مستحقات الجامعة منها إن وُجدت **مثل** تلفيات أو نقص في العهدة أو الغرفة أو كان لديه مخالفة منظورة من قبل اللجنة المختصة بالجزاءات التأديبية، فيحجز مبلغ التأمين لحين البت في المخالفة.
- المادة الرابعة عشرة: الإخلال بالالتزامات الإسكان الطلابي:
- في حالة ارتكاب الساكن مخالفة تُعد إخلالاً بأي من التزاماته الواردة في المواد رقم (9 و11 و12 و13) الواردة ضمن الفصل الثالث من هذه اللائحة، فيُنَبِّه ذلك كتابة في محضر إثبات حالة ويُحرر بمعرفة مشرف إدارة الإسكان الموجود بالإسكان الطلابي وقت ارتكاب المخالفة، ويوقع من الشهود على المخالفة ومن الساكن إن أمكن، فإن امتنع الساكن عن التوقيع يُنَبِّه امتناعه في المحضر، على أن يُحال الساكن إلى اللجنة الدائمة للإسكان الطلابي، لإجراء التحقيقات اللازمة والرفع بتوصياتها إلى لجنة تأديب الطلاب لاستكمال الإجراءات النظامية في حقه.

الفصل الخامس – انتهاء الإقامة في الإسكان الطلابي

المادة الخامسة عشرة: حالات انتهاء الإسكان:

- 1 - ينتهي حق الساكن في الإقامة بالإسكان الطلابي مع آخر اختبار له في الفصل الدراسي عند إكماله متطلبات التخرج، وعلى الساكن أن يتقدم بطلب تسليم الغرفة متى انتهت اختبارات.
- 2 - ينتهي حق الساكن في الإقامة بالإسكان الطلابي في الحالات التالية: الاعتذار عن الدراسة، أو التأجيل، أو الانسحاب من الجامعة، أو الانقطاع عن الدراسة، أو الفصل من الجامعة، أو الفصل من الإسكان لأي سبب كان.
- 3 - في حال انتهاء مدة الإسكان فإن الساكن يلزم بالبدء في إجراءات الإخلاء، وتعتبر إقامته في هذه الحالة غير نظامية.

المادة السادسة عشرة: إجراءات إخلاء الطرف من الإسكان الطلابي:

- 1 - يتقدم الساكن بطلب تسليم غرفته الخاصة المُعد خصيصاً لذلك. وفي حال عدم تقدمه بطلب تسليم الغرفة، يمنع منعاً باتاً توقيع إخلاء الطرف من قبل إدارة الإسكان حتى يكمل إجراءات تسليم الغرفة الخاصة به في حالة سليمة.
- 2 - تقوم إدارة الإسكان بجرد غرفة الساكن الخاصة قبل استلامها على أن يكون ذلك في وجود الساكن وثبتت نتيجة الجرد في محضر جرد يُعد خصيصاً لهذا الغرض، وفي حالة وجود نقص في محتويات الغرفة يتم الرفع بذلك إلى الجهة المختصة.
- 3 - يستكمل الساكن محتويات غرفته في حال وجود نقص بها أو تُخصم قيمتها من مبلغ التأمين، فإن لم يكفي مبلغ التأمين ذلك يُمنع إعطاء الساكن إخلاء الطرف حتى يُكمل محتويات الغرفة أو يُسدد ثمن الناقص منها.
- 4 - يُعطى الساكن إخلاء الطرف إذا ما وُجدت محتويات غرفته الخاصة كاملة دون نقص وبالحالة التي استلمها بها، أو في حال وجود نقص وأكمل الأشياء الناقصة أو سددها وفقاً لما تراه اللجنة.

الفصل السادس – احكام ختامية

المادة السابعة عشرة:

يلتزم الساكن بجميع ما ورد في هذه اللائحة، كما يلتزم بتنفيذ ما يخصه من تعليمات التشغيل والصيانة والنظافة وتعليمات إدارة الأمن والسلامة الواردة في كل ما يصدر من تعميمات أخرى تنظم عملية الإسكان الطلابي.

المادة الثامنة عشرة:

في حال إخلال الساكن بأي من التزاماته الواردة في هذه اللائحة، أو في حال ارتكابه فعلاً مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو لأعراف المجتمع السعودي، فللجنة أن تصدر قراراً بإخراجه من الإسكان الطلابي بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة التاسعة عشرة:

كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية.

المادة العشرون:

لمجلس الجامعة وحده حق تفسير وتعديل هذه اللائحة.

المادة الحادية والعشرون:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.

جامعة حائل
University of Ha'il